الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ووسائل تعزيزها دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والإماراتي

إعداد

د / فارس محمد العجمي

استاذ القانون التجاري المساعد

قسم القانون – كلية الدراسات التجارية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

ملخص البحث

تتمثل أهداف البحث في النظر في مدى كفاية النظم القانونية في الكويت والإمارات لدعم وتعزيز الضمان العام لدائني شركة الشخص الواحد والمتعاملين معها ، وتسليط الضوء على تلك النظم ودراستها لمعرفة أوجه الكفاية والقصور فيها، ومن ثم اقتراح معالجة أوجه القصور أينما ظهرت.

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي مسنودا بالمنهج المقارن، بحيث يحلل النصوص القانونية وصولا لغايات المشرع منها، مع الاعتماد على المنهج المقارن بين القانونين الكويتي والإماراتي ، للنظر في أوجه الشبه والاختلاف بينهما ، وصولا لإبراز أوجه التميز والقصور في كل منهما .

وقد قسم هذه الدراسة إلى مبحثين خصص أولهما لدراسة مكونات الضمان العام لشركة الشخص الواحد بينما خصص الثاني لدراسة وسائل تعزيز الضمانات العامة لشركة الشخص الواحد.

وقد أظهرت نتائج البحث أن المشرعين الكويتي والإماراتي وعلى الرغم من حداثة تنظيمهما لشركة الشخص الواحد ، إلا أنهما أوليا هذه الشركة اهتماما نسبيا ، كما أن تنظيمهما تضمن نصوصا لحماية الضمان العام لدائني الشركة ، إلا أن تلك الحماية تحتاج إلى مزيد من الدعم من بعض الجوانب ، بما تظهر معه الحاجة إلى مراجعة القوانين القائمة.

وبناء عليه أوصى الباحث بوجوب تدخل المشرع في الكويت والإمارات لمعالجة موضوع حماية الضمان العام لدائني شركة الشخص الواحد بصورة شاملة ، بحيث يتم تلافي جميع أوجه القصور التي أظهرها الواقع العملي قصورا تشريعيا تجاهها وتوفير حماية حقيقية لها.

الكلمات المفتاحية : رأس مال – مسئولية – مراقب حسابات – موجودات – الإفصاح .

Abstract

The objective of this research paper is to examine the sufficiency of the protection of the common pledge of the Sigle Person Company's (SPC) creditors in laws of Kuwait and the UAE and how to reinforce this protection. It seeks to investigate and shed light on the two legal systems in order to identify their weaknesses and strengths, and to provide recommendations on how to address the shortcomings associated with the existing protection systems.

To this end, the researcher adopted an analytical methodology and a comparative methodology, in which the statutory provisions are analyzed to identify the legislator's intention in both jurisdictions to discern the similarities and differences between the two legislations, then highlight areas of deficiency and efficacy in each country.

This study was divided into two parts. The first part deals with the components of the common pledge of the SPC, whereas the second is concerned with the means of reinforcing such pledge.

The research findings showed that while the regulation of the SPC has been recently enacted, it only received little

legislative attention. Further, although both legislations contain provisions on the protection of the common pledge of the SPC's creditors, such protection merits further enhancement in certain aspects and a statutory revision of existing laws is required.

Therefore, the researcher recommended a legislative intervention in Kuwait and the UAE to regulate the common pledge of the SPC creditors in a comprehensive manner to eliminate all statutory flaws revealed by the practical implementation of the laws, and to put in place effective protection rules for the creditors

Keywords: Capital - Liability - Auditor - Assets - Disclosure.

تمهيد وتقسيم:

تنشأ شركة الشخص الواحد عند قيام شخص واحد طبيعي أو اعتباري بتأسيس شركة بإرادته المنفردة، وذلك من خلال تخصيص مبلغ مالي معين من ذمته المالية لمشروع معين، بحيث يكتسب هذا المشروع الشخصية المعنوية، وتكون مسؤوليته محدودة بقدر المبلغ الذي خصصه لذلك المشروع، دون أن تمتد مسؤوليته عن الديون المترتبة عليه والناشئة عن تلك الشركة إلى باقي عناصر ذمته المالية الأخرى [١].

وقد عرفها المشرع الكويتي بقوله: "يُقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يُسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة"[٢].

وفي ذات السياق قرر المشرع الإماراتي بأنه " يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يُسأل مالك رأس

---

(١) أسهم ظهور شركة الشخص الواحد في التخلص من الشركات الصورية بإدخال شركاء وهميين ، كما تتميز هذه الشركة بالبساطة في الإدارة وسهولة اتخاذ القرار، والقضاء على الكثير من الإجراءات غير الضرورية ، والاستفادة من تحديد مسئولية مالكها، راجع في ذلك:

Deirdre M. Ahern ," The Societas Unius Personae: Using the Single-Member Company as a Vehicle for EU Private Company Law Reform, Some Critical Reflections on Regulatory Approach" , Posted: 25 Nov 2015,p:2 , available at SSRN: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2693279 (last visited 22/03/2020).

(٢) المادة ٨٥ من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، الصادر في ٢٠١٦/١/٢٤ ، والمنشور في ملحق العدد رقم ١٢٧٣ السنة ٦٢ من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ، بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ ، والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣، والمنشور في ملحق العدد رقم ١٣٣٧ السنة ٦٣ من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ، بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ ونشير له لاحقا في هذا البحث بشركات كويتي .

مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها"[١].

ويتضح مما تقدم أن المشرع الكويتي جعل من شركة الشخص الواحد شكلا جديدا من أشكال الشركات التجارية، بينما أدخلها المشرع الإماراتي تحت مظلة الشركة ذات المسئولية المحدودة.

كما يظهر من النصوص أن المشرع الإماراتي قصر تأسيس هذه الشركة على المواطنين دون الأجانب على خلاف المشرع الكويتي الذي لم يقصرها عليهم[٢].

وبناء على ما سبق فإن مسئولية مالك شركة الشخص الواحد محددة بمقدار رأس المال المخصص للشركة، وهو الأمر الذي قد يسبب قلقا لدائني الشركة.

وفيما يلي يبين الباحث أهمية الموضوع ومشكلة البحث وأهدافه والمنهج الذي اختاره له وذلك على النسق التالي:

أولا: أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث من عدة جوانب أهمها ما يلي:

---

(١) المادة ٧١ فقرة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الصادر في ٢٠١٥/٣/٢٥ والمنشور في العدد ٥٧٧ السنة ٤٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ ، ونشير له في هذا البحث بشركات إماراتي.

(٢) والمشرع الإماراتي ليس وحيدا في هذا الاتجاه ، فالهند على سبيل المثال تشترط في مؤسس شركة الشخص الواحد أن يكون شخصا طبيعيا من مواطني الهند المقيمين فيها ، راجع في ذلك:

Vipan Kumar, "One Person Company: concept, issues and suggestions" Corporate Law Adviser, Vol. 132 , Posted: 2 Dec 2016, pp:67-68, available at SSRN: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2877002 , (last visited 20/03/2020).

١ـ حداثة تنظيم المشرع الكويتي والإماراتي لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، بما يمثله ذلك من خروج على ركن تعدد الشركاء.

٢ـ النظر في جوانب القصور التشريعي في تنظيم بعض الموضوعات ذات الطبيعة الخاصة بشركة الشخص الواحد.

٣ـ البحث في مدى كفاية الضمانات المقررة لدائني شركة الشخص الواحد.

ثانيا: مشكلة البحث وأهدافه:

تتمثل مشكلة البحث الرئيسية في إيجاد توازن تشريعي بين مسئولية مالك شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية وبين دعم الضمان العام لدائني الشركة والمتعاملين معها ، ويهدف البحث إلى تلمس مواطن القصور التشريعي في تنظيم هذه الشركة والتي يظهرها الواقع العملي وسبل معالجتها، وبيان أهمية مكونات الضمان العام لدائني الشركة ووسائل دعمه ، كما يهدف البحث من خلال النظر في التشريعات المقارنة لتقديم وسائل مستحدثة تعمل على تعزيز الضمان العام لدائني الشركة والمحافظة عليه .

ثالثا: منهج البحث:

اختار الباحث المنهج التحليلي مدعوما بالمنهج المقارن لهذا البحث ، وفيه يجتهد بدراسة النصوص القانونية الحاكمة من قوانين ولوائح وتحليلها ومقارنتها بما يناظرها للوصول إلى معرفة مدى كفايتها في توفير ضمان عام متين لدائني الشركة والمتعاملين بها.

وبناء على ما تقدم كان اختيار الباحث لموضوع الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ووسائل تعزيزها، والذي يتناوله من خلال مبحثين وذلك كما يلي:

- المبحث الأول: مكونات الضمان العام لشركة الشخص الواحد.
- المبحث الثاني: وسائل تعزيز الضمانات العامة لشركة الشخص الواحد.

المبحث الأول

مكونات الضمان العام لشركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

يكون للدائن العادي ضمان عام على جميع أموال المدين، حيث يتساوى جميع الدائنين في هذا الضمان العام عند اتخاذهم إجراءات التنفيذ على أموال المدين في الوقت المناسب، ومن ثم يستوفون حقوقهم إذا اتسع الضمان العام لهم، أما إذا لم يتسع الضمان العام لهم جميعا فإن أموال المدين تُوزع عليهم كلاً بنسبة دينه إلى مجموع الديون، وفي حال لم يتبق لمن تخلف منهم مال للتنفيذ عليه ضاع عليه حقه(١).

وبناء عليه فالأصل أن جميع أموال المدين تُشكل ضمانًا عامًا للدائنين، وهذا الضمان له ميزتان:

الأولى: أنه ضمان عام، أي أنه يرد على كل أموال المدين وليس على مال معين بالذات.

الثانية: أنه مشترك بين جميع الدائنين، أي أن الدائنين متساوون فيه جميعا ، كل منهم بحسب دينه.

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر في التأمينات الشخصية والعينية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص ٣.

ومبدأ وحدة الذمة المالية للمدين سالف الذكر ، مقرر من قبل المشرع الكويتي ونظيره الإماراتي[١] ، كما أنهما يتفقان من حيث أن تنظيم شركة الشخص الواحد يأتي بالخروج على مبدأ وحدة الذمة المالية للمدين، حيث قصر المشرعان مسؤولية مالك الشركة في حدود ما خصصه لها من ذمته المالية، مما قد يُعرض دائني الشركة لخطر عدم استيفاء ديونهم المستحقة على الشركة إذا تجاوزت قيمة الديون مقدار ما خصصه مالكها لها، مما يستوجب إبراز الضمانات التي يمكن تقديمها لحماية الدائنين وذلك من خلال مطلبين نخصص أولهما للبحث في رأس مال شركة الشخص الواحد ، ونعرض في الثاني إلى موجوداتها ، وذلك على النسق التالي:

المطلب الأول: رأس مال شركة الشخص الواحد:

يُقصد برأس مال شركة الشخص الواحد قيمة الحصص النقدية والعينية مقدرة القيمة التي قام مؤسس الشركة بتخصيصها لها في ذمته المالية، ويُشترط أن يكون رأس المال الشركة كافيا لتحقيق الغرض من إنشائها، وهو ما نص عليه المشرع الكويتي بأنه: "يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها، ويكون مدفوعًا بالكامل، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس

(١) تنص المادة ٣٠٧ من القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ على أن:

" ١ – أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.

٢- وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان ، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون." .

كما جاء المشرع الإماراتي على ذات النص في المادة ٣٩١ من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م.

المال إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، ويجوز أن يشمل رأس المال حصصا عينية تُقيّم وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون "[١].

وفي ذات الاتجاه قرر المشرع الإماراتي بأن: "١- يكون للشركة رأسمال كافٍ لتحقيق الغرض من تأسيسها ويتكون من حصص متساوية القيمة، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قرارًا يحدد فيه حدًا أدنى لرأس مال الشركة.

٢- تكون الحصص نقدية وعينية أو إحداهما ويتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس"[٢].

ومن تلك النصوص يتضح أن المشرع في الكويت والإمارات قد سمح بتحديد حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، كما اشترط أن يتكون رأس مالها من حصص

---

(١) المادة ٨٧ شركات كويتي.

وقد جرى نص المادة ١١ شركات كويتي على أنه: " إذا تضمن رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصصًا عينية وجب تقويم هذه الحصص من قِبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية أسس وضوابط تقويم الحصص العينية. لا يكون تقويم الحصة نهائيًا إلا بعد إقراره من الشركاء أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق التصويت في شأن إقرار التقويم ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية. إذا اتضح أن تقويم الحصص العينية ينقص بأكثر من العشر عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص، وجاز لمقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقدًا، كما يجوز له أن يعدل عن الاكتتاب بالحصة العينية. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تمثل الحصص العينية إلا أسهمًا أو حصصًا مدفوعًا قيمتها بالكامل. ".

ويلاحظ على النص السابق أن المشرع الكويتي قد استخدم مصطلح (تقويم) وتكراره في غير محله، إذ المقصود في هذا السياق هو (تقييم) الحصص وليس تقويمها.

فالتقييم هو إعطاء الشيء قيمته وهو المقصود في سياق المادة، أما التقويم فإنه ينصرف في معناه القريب إلى إصلاح الخلل والاعوجاج إن وجد.

(٢) المادة ٧٦ الفقرات ١و٢ شركات إماراتي.

نقدية أو عينية يمكن تقييمها، وفي كل الأحوال يجب أن تكون مدفوعة بالكامل عند التأسيس.

ولبيان ذلك نبحث في نوعية الحصص المكونة لرأس مال شركة الشخص الواحد (فرع أول) ، ثم نعرض للحد الأدنى لرأس المال والاحتياطي القانوني (فرع ثان) ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: نوعية الحصص المكونة لرأس المال:

يتكون رأس مال شركة الشخص الواحد من حصص نقدية أو عينية، وبذلك فإنه لا يجوز للشريك المنفرد تقديم حصة عمل ، لأنه لا يمكن إدخالها كعنصر مكون في رأس مال الشركة، والذي يُشكل الضمان العام لدائنيها، كما أنه يشترط في الحصة العينية حتى تكون مقبولة في رأس المال، أن تكون مُقدرة القيمة أي يمكن تقييمها، وهو ما يصعُب في حال كانت الحصة عبارة عن حصة عمل، بالإضافة لخروج الحصة بالعمل من الضمان العام للدائنين، ولعل ذلك ما دفع جانب من الفقه للقول بأن من شأن حصة العمل أن تضعف ائتمان شركة الشخص الواحد(١).

والاتجاه السابق مؤيد من المشرع الكويتي والذي يقرر بأنه عندما يتضمن رأس مال أي شركة عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها حصصا عينية، فإنه يجب تقييمها من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة، مع مصادقة واعتماد الشركاء أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية الحق في التصويت على اعتماد التقييم (٢).

---

(١) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج ٥، شركة الشخص الواحد ، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٦، ص ١٧٥، ١٧٦.

(٢) المادة ١١ شركات كويتي.

وفي ذات الاتجاه نص المشرع الإماراتي على أنه " تكون الحصص نقدية وعينية أو إحداهما ويتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس."(١)

كما قرر أيضًا بأنه "١-يجوز للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقدموا مقابل حصصهم في الشركة حصصًا عينية.

٢- يتم تقييم الحصص العينية على نفقة مقدميها من خلال واحد أو أكثر من المستشارين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة تختارهم السلطة المختصة وإلا اعتبر التقييم باطلاً.

٣- للسلطة المختصة مناقشة تقرير التقييم والاعتراض عليه، وتعيين مقيم آخر إذا اقتضي الأمر على نفقة مقدمها.

٤- استثناء مما نص عليه في البند (٢) من هذه المادة، يجوز للشركاء أن يتفقوا على قيمة الحصص العينية، ويشترط في هذه الحالة اعتماد السلطة المختصة لهذه القيمة، ويكون مقدمها مسؤولا قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة فإذا ثبت أن الحصص العينية قدرت بأكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدمها أن يؤدي الفرق نقدا للشركة."(٢)

ويظهر للباحث بعض الاختلافات في موقف كل من المشرع الكويتي ونظيره الإماراتي بشأن تقييم الحصص العينية، فالمشرع الكويتي أوجب تقييم الحصص العينية من قبل أحد المكاتب المعتمدة من الهيئة، مع وجوب إقرار هذا التقييم من قبل الشركاء

(١) المادة ٧٦ فقرة ٢ شركات إماراتي.
(٢) المادة ٧٨ شركات إماراتي.

أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، مع حرمان مقدم الحصة العينية من التصويت على اعتماد التقييم.

أما المشرع الإماراتي فإنه وإن كان قد أجاز تقديم الشركاء للحصص العينية، وأنه قد أوجب تقييمها على نفقة مقدمها من خلال المستشارين الماليين المعتمدين من الهيئة ، إلا أنه أجاز اتفاق الشركاء على قيمة الحصص العينية مع اشتراط اعتماد ذلك التقييم من السلطة المختصة.

ويعتقد الباحث أن موقف المشرع الكويتي في هذا الشأن كان أكثر تحوطا وانضباطا، حيث أسند مهمة التقييم ابتداء لأجهزة مستقلة ومختصة للوصول إلى تقييم عادل ونزيه ، دون أن يكون لذوي المصالح دور في ذلك سوى اعتماده بعد صدوره، مع حرمان مقدم الحصة العينية من التصويت على اعتمادها.

أما المشرع الإماراتي فإنه وإن سار على ذات النهج كأصل عام ، إلا أنه منح للشركاء بصورة استثنائية الحق في تقيم حصصهم مع ما في ذلك من تعارض واضح للمصالح ، ولكن يحد من أثر هذا التعارض أن المشرع الإماراتي اشترط اعتماد تقييم الشركاء للحصص العينية من قبل السلطة المختصة.

وهذا الوضع السابق في الكويت والإمارات بالنسبة لتقييم الحصص العينية يثير تساؤلا مستحقا يدور حول مدى جواز قيام الشريك المؤسس في شركة الشخص الواحد بتقييم حصته العينية أو اعتمادها منفردا بعد تقييمها من الجهة المختصة؟

يذهب البعض في رأي حاصله أن المشرع الإماراتي أخفق في ضبط استغلال الحصص العينية في ممارسة الشركة لنشاطها، لا سيما في ظل غياب رقابة الشركاء

لبعضهم في شركة الشخص الواحد، وأن الاحتمالات قائمة بمغالاة مؤسس الشركة في تقييم حصته النقدية [١] ،

وحيث أنه يفهم من الرأي السابق انتقاده لمنح الشريك المؤسس في شركة الشخص الواحد الحق في تقييم حصته العينية ، فإن الباحث يعتقد بوجاهة الرأي السابق في حال كان المشرع الإماراتي يمنح هذا الحق للشريك المؤسس لهذه الشركة ، بيد أن ظاهر نص المادة ٧٨ شركات إماراتي سالفة الذكر يشير بوضوح إلى انصراف ألفاظه جميعا إلى الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة، وغني عن البيان أنه إذا كان النص التشريعي واضحا في معناه وألفاظه وعباراته فلا يسوغ بعد ذلك تفسيره بغير مقتضاه ، ولا إضفاء أحكامه وتوسيع نطاق تطبيقها على غير مراد المشرع، فإذا ما أضفنا إلى ذلك ما أورده المشرع الإماراتي في المادة ٧١ من ذات القانون بسريان أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة على شركة الشخص الواحد فيما لا يتعارض مع طبيعتها ، وهذه العبارة الأخيرة غنية في الكفاية في عدم انطباق نص المادة ٧٨ شركات إماراتي على الشريك المؤسس في شركة الشخص الواحد، إذ يتعارض مع طبيعة هذه الشركة بحسبانها مكونة من شخص واحد أن يوكل إليه منفردا تقييم الحصة العينية المقدمة منه، وبناء عليه يعتقد الباحث بعدم جواز قيام الشريك المنفرد في هذه الشركة بتقييم حصته العينية لما في ذلك من تجاوز واضح لمبادئ تعارض المصالح.

(١) سامية بخيت النهدي، رسالة ماجستير بعنوان: إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ، مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل ٢٠١٨، ص ٥٤.

وحاصل ما تقدم أن موقف كل من المشرع الكويتي والإماراتي متشابه في إجازة تقديم الحصص العينية التي يمكن تقييمها بالإضافة إلى الحصص النقدية، على أن يتم تقييم الحصص العينية وفق الضوابط المقررة والتي سلف بيانها.

كما أنهما متفقان أيضا في عدم قبول حصة العمل كجزء من رأس مال شركة الشخص الواحد، والحقيقة أن مسلكهما في هذا الشأن محمود، إذ يحافظ توجههما هذا على الضمان العام لدائني الشركة، ويكون رأس المال والحال كذلك ضمانا حقيقيا يسهل تقييمه، ويمكن الحجز عليه للوفاء بديون الشركة عند الاقتضاء.

ومما يحمد لهما في هذا الشأن أيضا فرضهما على المؤسس دفع كامل رأس مال الشركة عند التأسيس، وفي ذلك ضمانة هامة لدائني الشركة منذ بداية ممارستها لنشاطها.

الفرع الثاني: الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد والاحتياطي القانوني السنوي:

أولا: الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد:

إن رأس مال شركة الشخص الواحد يعد ضمانا عاما لدائني الشركة وكل المتعاملين معها، بالإضافة إلى أنه يُظهر مدى قدرة الشركة على ممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها، وقد تباين موقف المشرع الكويتي عن نظيره الإماراتي إزاء اشتراط حد أدنى لرأس مال الشركة.

فقد ذهب المشرع الكويتي للنص صراحة إلى تحديد مقدار الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد بنصه على أنه: "مع عدم الإخلال بالحدود الدنيا لرؤوس أموال الشركات المقررة بالقوانين الخاصة أو اللوائح الصادرة عن الجهات الرقابية أو التي تصدر تراخيص مزاولة للأنشطة بخلاف أو مع وزارة التجارة والصناعة.

أ- يكون الحد الأدنى لرأس المال ١٠٠ دينار كويتي لكل من الشركات التالية:

..... ٤-شركة الشخص الواحد ....."[١].

ويبرر المشرع هذا التخفيض الذي طال رأس مال شركة الشخص الواحد بأنه يأتي تنفيذا لتوجيهات البنك الدولي الدافعة نحو تحسين بيئة الأعمال المحلية [٢]، ورفع ترتيب الكويت على مؤشر التنافسية من خلال تبسيط إجراءات تأسيس الشركات وتحسين الإجراءات المتبعة في هذا الإطار[٣] .

والواقع أن هذا التخفيض منتقد من ناحيتين، الأولى أن المشرع اللائحي انحدر بمقدار الحد الأدنى لرأس مال هذه الشركة إلى حد تفاهة المقدار ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يكون مثل هذا المبلغ ضامنا لديون الشركة ، وذلك من حيث أن ذمة الشركة المالية هي الضمان الأساسي وليست ذمة مالك الشركة كما في شركات التضامن والمؤسسات الفردية[٤]، ومن ناحية أخرى يعتقد الباحث بأن اللائحة قد خالفت القانون

---

(١) المادة ١ فقرة أ من القرار الوزاري رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٨ ، الصادر بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٨، بتعديل المادة رقم ١٣ من القرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي ٢٠١٦/١، الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢، والمنشور في العدد رقم ١٢٩٧ السنة ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ ، ونشير لها في هذا البحث باللائحة التنفيذية ش.ك .

وقد كان النص السابق يقرر بأن الحد الأدنى لرأس مال هذه الشركة هو ١٠٠٠ دينار كويتي.

(٢) يؤيد البعض هذا الاتجاه حيث يشير إلى أن إلزام الشركات بحد أدنى لرأس المال هو بمثابة قيد غير مبرر، راجع في ذلك:

Deirdre M .Ahern ،Cit.Op ،p: ١٣ .

(٣) وكالة الأنباء الكويتية (كونا)

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2723970

(4) Beihui Miao, "A Comparative Study of Legal Framework for Single Member Company in European Union and China", (2012), Vol. 5, Journal of Politics and Law, p: 4.

=

بما يثير بشأنها شبهة عدم المشروعية، من حيث أن المشرع الكويتي يوجب في المادة ٨٧ من قانون الشركات أن يكون رأس مال شركة الشخص الواحد كافيا لتحقيق أغراضها، ولا يتصور تحقيق أغراض شركة الشخص الواحد أو أي شركة أخرى بمبلغ ١٠٠ دينار كويتي!!!

وبناء عليه فإنه حقيق بالمشرع الكويتي تعديل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد بما يؤدي لتحقيق أغراضها من جهة ، وبما يشكل ضمانا عاما لدائني الشركة من جهة أخرى.

وعلى صعيد متصل فإن المشرع الإماراتي لم يقرر حدا أدنى لرأس المال اكتفاء باشتراطه أن يكون رأس المال كافيا لتحقيق أغراض الشركة، ومفوضا مجلس الوزراء في تقرير حد أدنى لرأس المال، بناء على توصية من الوزير المختص [١].

ويعتقد الباحث بأن عدم اشتراط حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد من شأنه أن يؤدي إلى ضعف ائتمان الشركة وقدرتها على الوفاء بديونها، ذلك أن رأس مال هذه الشركة هو الحد الأدنى للضمان المقبول ، وبدونه تكون الشركة عرضة لتداخل الذمة المالية مع مؤسسها، بما يلحق الضرر بالمتعاملين مع الشركة[٢].

=

مشار إليه لدى: محمد إبراهيم الوسمي، فاطمة عبدالله الشريعان، بحث بعنوان: ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفق قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٤٢ ، العدد٤ ، ديسمبر ٢٠١٨ ، ص ٢٠.

(١) المادة ٧٦ فقرة ١ شركات إماراتي .

(٢) انظر في ذات الاتجاه: فاطمة أحمد عمر العكبري ، رسالة ماجستير بعنوان: " الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ " ، مقدمة إلى قسم القانون الخاص بجامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل ٢٠١٨ ، ص ٢٤.

وهذا الأمر يستوجب من المشرع الكويتي ونظيره الإماراتي التدخل بتقرير حد أدنى ملائم لرأس مال شركة الشخص الواحد للأسباب التي سلف بيانها.

ثانيا: الاحتياطي القانوني السنوي:

يعد الاحتياطي القانوني السنوي وسيلة هامة لبناء مركز مالي متين للشركة، بما ينعكس بصورة إيجابية على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، ومواجهة أية ظروف استثنائية، ويتمثل هذا الاحتياطي في المال المتراكم عن طريق الأرباح(١)، وهو على نوعين:

١- احتياطي إلزامي: وهو الذي يفرضه القانون على الشركة بهدف مواجهة أية مخاطر قد تتعرض لها الشركة.

٢- احتياطي اختياري: وهو الاحتياطي الذي يقرر من خلال عقد التأسيس أو من خلال قرارات الجمعية العامة، لمواجهة أية ظروف غير عادية ، أو لإنجاز أية خطط توسعية للشركة دون اللجوء للاقتراض من البنوك أو من المستثمرين عن طريق إصدار السندات ، ومما لا شك فيه أن تعزيز هذا الاحتياطي الاختياري ينعكس إيجابا على متانة مركز الشركة المالي وتقوية ائتمانها.

وقد تناول المشرع الكويتي الاحتياطي القانوني بالتفصيل حيث نص على أنه: "يقتطع سنويًا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

(١) هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة - دراسة مقارنة- ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٥٦.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر، ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمئة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المُصدر." [١] .

وفي ذات السياق ألزم المشرع الإماراتي الشركة ذات المسئولية المحدودة [٢]، بتخصيص (١٠%) عشرة في المئة من صافي أرباحها السنوية، لتكوين احتياطي قانوني، حتى يبلغ الاحتياطي المخصص نصف رأس المال الوارد في النظام الأساسي للشركة، ويجوز بعد ذلك للشركاء (المؤسس المنفرد) أن يصدروا قرار بإيقاف هذا التخصيص، أي أن يظل التخصيص من صافي الأرباح السنوية إلزاميًا دون حد أعلى للاحتياطي، مالم يصدر قرار من الشركاء (مالك شركة الشخص الواحد) بوقف هذا التخصيص عند بلوغ الاحتياطي نصف رأس مال الشركة [٣].

---

(١) المادة ٢٢٢ شركات كويتي، وهذا النص وإن كان منظما للشركة ذات المسئولية المحدودة ، إلا أن يسري على شركة الشخص الواحد تطبيقا لحكم المشرع بسريان أحكام الشركة ذات المسئولية المحدود على شركة الشخص الواحد فيما لم يرد به نص خاص وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

(٢) وتحت ظلالها شركة الشخص الواحد.

(٣) انظر: سامية بخيت النهدي، مرجع سابق، ص ٥٦ .

وقد نصت المادة ١٠٣ شركات إماراتي على أنه: "يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تخصص كل سنة (١٠%) من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز أن يُقرر الشركاء وقف هذا التخصيص إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال.".

ومن ذلك النص يظهر أن هناك توافق كبير بين موقف المشرع الكويتي ونظيره الإماراتي تجاه الاحتياطي الاجباري وكيفية توفيره، وذلك عن طريق استقطاع نسبة ١٠% من صافي أرباح الشركة، وأنه في حالة بلوغ ما تم اقتطاعه نصف مقدار رأس مال الشركة، فإنه يجوز وقف ذلك الاقتطاع بقرار من الشركاء أو الشريك المنفرد بحسب الأحوال، كما أنه يجوز أن تستمر الشركة في اقتطاع تلك النسبة لتكوين الاحتياطي الاختياري.

هذا وقد حدد المشرع الكويتي أوجه استخدام ذلك الاحتياطي في وجهين وهما:

- تغطية خسائر الشركة.
- تأمين توزيع أرباح على المساهمين، على أن يكون ذلك في حدود خمسة بالمائة من رأس مال الشركة وذلك في السنوات التي لا تتحقق الشركة فيها أرباح تعادل هذه النسبة.

ويتم ذلك وفق ضابطين نص عليهما المشرع وهما:

- عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع نسبة أرباح تعادل ٥% من رأس المال.
- يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه، وذلك في السنوات التي تسمح أرباحها بذلك، أما إذا كان الاحتياطي الإجباري يزيد على نصف رأس المال المصدر، فعندئذٍ لا تلتزم الشركة بإعادة ما يزيد عن نصف رأس المال المصدر.

أما بالنسبة للوضع في ظل التشريع الإماراتي فقد خلت نصوص شركة الشخص الواحد وكذا النصوص المتعلقة بالشركة ذات المسئولية المحدودة من تنظيم أوجه

استخدام الاحتياطي القانوني، وعليه فلا مناص من اللجوء لأحكام شركة المساهمة [١] ، إذ يقرر المشرع عدم جواز توزيع أرباح على الشركاء من رصيد الاحتياطي القانوني، إلا من خلال ما زاد من رصيد الاحتياطي عن ٥٠% من رأس مال الشركة، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا كافية لتوزيعها على الشركاء وفقا لما هو مقرر في النظام [٢].

المطلب الثاني: موجودات شركة الشخص الواحد:

ونعرض في هذا المطلب للفرق بين موجودات شركة الشخص الواحد ورأس مالها من جانب، وإلى موجوداتها كأحد مكونات الضمان العام لدائنيها من جانب آخر، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الفرق بين موجودات شركة الشخص الواحد ورأس مالها:

يتكون رأس مال شركة الشخص الواحد من الحصص النقدية أو الحصص العينية مقدرة القيمة أو من كلاهما، التي يقدمها مالك الشركة عند تأسيسها، وذلك وفقًا لما نص عليه كل من المشرع الكويتي ونظيره الإماراتي على نحو ما أسلفنا، وتشكل

---

(١) تطبيقا لحكم المادة ١٠٤ شركات إماراتي.

(٢) تنص المادة ٢٣٩ شركات إماراتي على أنه: " ١- يجب اقتطاع (١٠%) من الأرباح الصافية للشركة كل عام وتخصيصها لتكوين احتياطي قانوني، ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى.

٢- يجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني نسبة (٥٠%) من رأس مال الشركة المدفوع ما لم ينص النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى.

٣- لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني كأرباح على المساهمين ومع ذلك يجوز استخدام الجزء الزائد منه على (٥٠%) من رأس مال الشركة لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم وفق النسبة المئوية المحددة في النظام الأساسي للشركة." .

تلك الحصص رأس مال شركة الشخص الواحد الذي يعتبر بمثابة الحد الأدنى للضمان العام لدائني الشركة، من حيث أنه أول قيمة مالية تضم الحصص النقدية والعينية التي تدخل في الذمة المالية للشركة، ومن خلال كفايته تتمكن الشركة من مزاولة نشاطها، فتدخل في معاملات مع الغير تكتسب بها الحقوق وتتحمل بالالتزامات[١].

أما موجودات الشركة فتتكون من كل ما تمتلكه الشركة في وقت ما أثناء حياتها، وتضم موجوداتها رأس المال والاحتياطيات بأنواعها، وممتلكات الشركة الثابتة منها والمنقولة[٢]، كما تضم حقوق الشركة لدى الغير، والموجودات بهذه الصورة هي الضمان الفعلي لدائني الشركة، وبناء عليه فإن رأس مال الشركة لا يعبر بدقة عن حقيقة المركز المالي للشركة، وإنما يعبر عنه موجودات الشركة[٣].

والعلاقة بين موجودات الشركة ورأس مالها هي علاقة غير ثابتة خلال حياة الشركة، ويحكم هذه العلاقة قاعدة ثبات رأس المال، فإذا قلّت موجودات الشركة عن رأس مالها، أو كانت مساوية له، فلا يجوز للشركة أن توزع أية أرباح على الشركاء (الشريك) فيها ، وإلا كانت أرباحا صورية يحظر القانون توزيعها، حيث أن تلك الأرباح لا تعد والحال كذلك حقا خالصا للشريك[٤].

---

(١) سامية بخيت النهدي، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) لمياء حلمي أبو جابر ، إفلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون الخاص بجامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤، ص ٥١ .

(٣) مصطفى البنداري، قانون الشركات التجارية الإماراتي ، ط٣ ، برايتر هورايزون، الشارقة، ٢٠١٧، ص ١١٤.

(٤) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٤، ص ٧٧.

وهذا هو ما ذهب إليه المشرع الكويتي ونظيره الإماراتي من عدم جواز توزيع أية أرباح صورية، فإن حدث ذلك كان لدائني الشركة مطالبة كل شريك مستفيد برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية[١].

أما في حال كانت موجودات الشركة تفوق رأس مالها، فإن الشركة تكون والحال كذلك قد حققت أرباحًا ومن ثم يجوز لها توزيع تلك الأرباح، شريطة ألا يترتب على ذلك نزول موجودات الشركة عن مقدار رأس المال[٢].

وقد رأينا فيما سبق أن رأس مال الشركة يتصف بالثبات ، وهذا الثبات لا يسري بالنسبة لموجودات الشركة، والتي لا تتصف بالثبات مطلقًا، بل هي متغيرة طوال حياة الشركة، زيادة أو انخفاضا بحسب نشاط الشركة والنتائج التي تحققها.

الفرع الثاني: موجودات الشركة كأحد مكونات الضمان العام لدائنيها:

سبق القول بأن موجودات الشركة هي مجموع ما تمتلكه الشركة في وقت معين أثناء حياتها[٣]، ومن ثم يدخل في موجودات الشركة بالإضافة إلى رأس مالها واحتياطياتها الإجبارية والاختيارية، ممتلكاتها الثابتة والمنقولة، وحقوقها لدى الغير.

ويثور في هذا الشأن تساؤل حول مدى اعتبار مقر الشركة من موجوداتها؟

---

(١) المادة ٢٠ شركات كويتي، والمادة ٣٠ شركات إماراتي.

(٢) ولا يعني مبدأ ثبات رأس المال عدم قابليته للتغيير بصورة مطلقة، إذ يجوز زيادته أو تخفيضه حسب الأحوال وفقًا لإجراءات معينة حددها المشرع حماية لحقوق الدائنين، راجع في ذلك: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٣) في ذات الاتجاه : سميحة القليوبي، المرجع سابق، ص ٨٥.

تلزم الإشارة ابتداء إلى إن مقر الشركة هو المكان الذي تحيا فيه الشركة حياتها القانونية، ويتم فيه تسييرها وتصريف شئونها، ويرجع في تحديده إلى عقد إنشائها أو نظامها الأساسي[١].

وعودا على التساؤل المطروح فإنه يجب بيان ما إذا كان مقر الشركة هو عبارة عن حصة مقدمة على سبيل الانتفاع فقط أم على سبيل التملك، أم تم شراؤه بعد التأسيس وذلك كما يلي:

أولا: إذا كان مقر الشركة مقدما كحصة على سبيل الانتفاع ، فإنه يخضع والحال كذلك إلى أحكام عقد الإيجار[٢] ، ويكون مقر الشركة ملكًا للشريك، ولا يعتبر ضمن رأس مال الشركة أو موجوداتها، ويكون للشركة الانتفاع به طوال مدتها، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " إذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري، وتكون الشركة بمثابة مستأجرة لها، وعليها التزام بردها في نهاية المدة ... " [٣].

ثانيا: إذا كان مقر الشركة مقدما كحصة عينية على سبيل التمليك، فإن ملكية المقر تنتقل من ذمة مقدم الحصة العينية إلى ذمة الشركة، باعتبارها جزءًا من رأس مالها، وتسري على تلك الحصة قواعد عقد البيع والتي تثير في هذا الشأن بعض الأمور ومنها ما يلي:

١- وجوب تسجيل عقد انتقال ملكية مقر الشركة باعتباره عقاراً في إدارة التسجيل

---

(١) الطعن رقم ٦٠٨ سنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٩١/٧/٢٩ ، أحمد محمود حسني ، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠ ، ص ٤٢١ -٤٢٢ .

(٢) في ذات الاتجاه انظر: عبدالله حميد الغويري ، بحث بعنوان: تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٣، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٣٢٤ .

(٣) الطعن رقم ٥٨٨ سنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ ، أحمد محمود حسني ، مرجع سابق ، ص ٤٢١ .

العقاري، وبدونه فلا تنتقل ملكية العقار محل الحصة العينية، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " إذا كانت حصة الشريك هي ملكية عقار أو أي حق عيني آخر، فإن هذا الشريك يكون ملزما بمجرد عقد الشركة بنقل حق الملكية أو الحق العيني إلى الشركة، كما يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، ولا ينتقل هذا الحق إلا بالتسجيل، سواء كان ذلك فيما بين الشريك والشركة، أو بالنسبة للغير، لأن عقد الشركة في هذه الحالة يعتبر عقدا ناقلا للملكية، فيجب تسجيله حتى تنتقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة."[١].

٢- تصبح هذه الحصة جزءًا من الضمان العام للدائنين، باعتبارها أحد موجودات الشركة، ومن ثم يجوز لهم الحجز عليها، كما يجوز للشركة التصرف بالعقار أثناء حياتها.

٣- وجوب خضوع هذه الحصة للتقييم وفقا للقواعد التي سبقت الإشارة إليها فيما تقدم.

كما تلزم الإشارة إلى أنه في حال الغموض وعدم بيان ما إذا كانت الحصة مقدمة على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع، فإن الأصل أنها مقدمة على سبيل الملك، وقد قضي بأنه: " مفاد النص في المادة ٥٠٨ من القانون المدني على أن تعتبر حصص الشركاء واردة على سبيل ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك ، أن المشرع وضع قرينة على أن الحصة تقدم للشركة على سبيل التمليك، لكنها قرينة بسيطة يجوز دحضها بالدليل العكسي ."[٢] .

(١) الطعن رقم ٥٨٨ سنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ ، أحمد محمود حسني ، المرجع السابق، ص ٤١٩-٤٢٠ .

(٢) الطعن رقم ٥٨٨ سنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٧/١/٢٦ ، أحمد محمود حسني ، المرجع السابق ، ص ٤٢١ .

ثالثا: إذا تم شراء مقر الشركة بعد تأسيسها، فإن مقرها يعد في هذه الحالة أحد مكونات الضمان العام للدائنين ليس بصفته جزء من رأس مال الشركة، وإنما بوصفه أحد موجوداتها.

ويقودنا ذلك إلى تساؤل جديد حول مدى اعتبار الاسم التجاري والعلامة التجارية للشركة جزء من موجودات شركة الشخص الواحد؟

تلزم الإشارة ابتداء إلى أن اسم الشركة هو من الحقوق اللصيقة بها ومن أهم ما يميزها، ويتمتع الاسم التجاري بالحماية القانونية من الاعتداء عليه، فيجوز للشركة بناء على ذلك طلب إيقاف الاعتداء على اسمها، حتى وإن لم يصبها ضرر نتيجة لذلك، إذ أنه يكتفى بمجرد الاعتداء على الاسم وانتحاله، كما يجوز للشركة المعتدى على اسمها المطالبة بالتعويض من الطرف المعتدي [١].

وقد نص المشرع الكويتي على أنه: "وللشركة أن تتخذ اسمًا خاصًا يجب أن يكون مستمدًا من غرضها"[٢].

كما نص على أنه: "لا يجوز أن يكون للشركة اسم أية شركة أخرى أو اسم مشابه إذا كان ذلك الاسم لشركة تزاول ذات النشاط، إلا أن يكون الاسم لشركة في دور التصفية وتوافق على هذه التسمية"[٣].

ونص أيضا في هذا الشأن على أن: "يكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسم الشركة وغرضها، ومدتها، وبيانات مالكها، وكيفية إدارتها، وتصفيتها، وغيرها من الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية"[٤].

---

(١) فيصل الشقيرات، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة - دراسة مقارنة- ط ١، وزارة الثقافة، الأردن، ٢٠١٦، ص ١٧٣.

(٢) المادة ٣ شركات كويتي.

(٣) المادة ١٢ شركات كويتي.

(٤) المادة ٨٦ شركات كويتي.

كما سار المشرع الإماراتي على ذات النهج فنص على أنه: "١-يكون للشركة اسم تجاري ويجب أن لا يخالف النظام العام للدولة، وأن يكون الاسم متبوعًا بالشكل القانوني للشركة، ولا يجوز تسجيل أي شركة باسم سبق تسجيله في الدولة أو باسم مشابه إلى درجة تؤدي إلى اللبس.

٢- للشركة بموجب قرار خاص صادر من الجمعية العمومية وما في حكمها تغيير اسمها إلى اسم آخر توافق عليه السلطة المختصة ويكون مقبولاً لدى المسجل، ولا يترتب على تغيير اسم الشركة مساس بحقوقها أو التزاماتها أو بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو تم اتخاذها ضدها، كما تستمر أية إجراءات قانونية سبق اتخاذها أو تم البدء باتخاذها من قبل الشركة أو ضدها باسم الشركة المعدل"[١].

وبناء عليه فإن اسم الشركة وعلامتها التجارية من الموجودات المعنوية، ويعتبران من قبيل الحقوق اللصيقة بالشركة أيًا كان شكلها القانوني، وقد منحهما المشرع حماية خاصة باعتبارهما من حقوق الملكية الفكرية التي يمكن تقييمها بالمال، واسم الشركة وعلامتها التجارية مما يزيد في موجودات الشركة، ومن ثم يزيد من ضمانها العام، حيث قُدرت بعض العلامات التجارية بقيمة مالية تزيد على رأس مال الشركة نفسها[٢].

(١) المادة ١٢ شركات إماراتي.

(٢) فايز نعيم رضوان، الوجيز في مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط ٢، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ٢٠١٤، ص ١٨٠.

المبحث الثاني

وسائل تعزيز الضمانات العامة لشركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

تواجه شركة الشخص الواحد مشكلة رئيسية تعود إلى المسئولية المحدودة لمالكها، وهذا الأمر يؤدي إلى ضعف ائتمانها، وهو ما قد يسبب قلقا لدائني الشركة، مما دفع المشرعين إلى وضع ضمانات لحماية مصالح الغير حسن النية المتعامل مع هذه الشركة.

كما أن المشرع الكويتي ونظيره الإماراتي عملا جاهدين على تحقيق التوازن بين مصلحة مالك الشركة ومصالح جماعة الدائنين حسني النية المتعاملين مع الشركة، ويتحقق هذا التوازن من خلال تقديم مصلحة الشركة على مصلحة مالكها عند التعارض بين المصلحتين، بالإضافة إلى تقرير ضمانات خاصة تكفل لجماعة الدائنين حقوقهم [(١)].

وبناء عليه عمدت الأنظمة القانونية إلى تقرير ضمانات لحماية دائني الشركة والمتعاملين معها من جهة، ولضمان استمرار شركة الشخص الواحد من جهة أخرى، ومن هذه الضمانات ما أخذ بها المشرع الكويتي ونظيره الإماراتي عند تنظيمهما لشركة الشخص الواحد، ومنها ما جاءت به القوانين المقارنة التي لها الأسبقية في تنظيم شركة الشخص الواحد، وهو ما سنتناوله من خلال مطلبين وذلك على النسق التالي:

---

(١) سامية بخيت النهدي، مرجع سابق، ص ٦٤.

المطلب الأول: الضمانات الواردة في قانون الشركات الكويتي والإماراتي:

تناول كل من المشرع الكويتي والإماراتي بعض الضمانات لحماية دائني شركة الشخص الواحد والمتعاملين معها، ومن أهم هذه الضمانات ما يلي:

الفرع الأول: فقدان مالك الشركة لميزة تحديد المسئولية في بعض الأحوال:

من المعلوم أن مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد محدودة في رأس المال الذي خصصه لها دون أن تمتد إلى باقي أمواله(١)، وهذه الميزة من أهم ما يدفع مؤسس الشركة لاختيار هذا النوع من الشركات (٢)، ويشير البعض إلى أن الوضع الغالب في هذه الشركات أن تكون لدى مؤسسها فكرة ما أو مشروع معين، لا يريد أن يقاسمه أحد فيه من جهة، وتكون مسئوليته محدودة من جهة أخرى(٣)، ولكن الخشية

---

(١) الأنظمة القانونية ليست سواء في هذا الشأن، فنرى على سبيل المثال أنظمة إيطاليا وبلجيكا توسع من مسئولية مالك شركة الشخص الواحد بحيث تمتد لأمواله الخاصة، راجع في ذلك:

Dragana R. Jocić, "A Single member company- conventent or not for the founders", Facta Universitatis, Series: Economics and Organization Vol. 2, No 3, 2005, p:213.

(٢) يبلغ عدد شركات الشخص الواحد المسجلة في الفترة من ٢٠١٥ – ٢٠١٨ في أبو ظبي لوحدها ٢٥١٩ شركة ، وهذا يشير إلى الإقبال الكبير على تأسيس هذا النوع من الشركات ، راجع في ذلك: طلال محمد الظنحاني ، شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة في ظل قانون الشركات الإماراتي رقم٢ لسنة ٢٠١٥ ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، نوفمبر ٢٠١٨، هامش ص ٢٠.

كما تشير وزارة التجارة السعودية لشهر أغسطس ٢٠١٦ بأنه قد تم تسجيل أكثر من ألف شركة ٢٤% منها شركات شخص واحد ، وهذا يؤكد أيضا تفضيل التجار والمستثمرين لهذه الشركة لأسباب عديدة، لعل أهمها تحديد مسئولية مالكها، راجع في ذلك: يوسف أحمد الزهراني، بحث بعنوان: شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد ٢٠١٥، منشور في مجلة جامعة شقراء، العدد ١٠ ، المملكة العربية السعودية ، أكتوبر٢٠١٨، ص٥.

(3) Mohan R. Lavi," One-person company - concept still in the making", 2012, an artical existed on this websit :
=

من استغلال مالك شركة الشخص الواحد لتلك الميزة للإضرار بدائني الشركة، دفعت المشرع لتنظيم هذه الميزة لمنع سوء استغلالها للإضرار بالدائنين حسني النية.

وتطبيقا لذلك فإن الأنظمة القانونية غالبا ما تسلب من مالك الشركة تلك الميزة، إذا قام بتصفية الشركة أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها، أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعقد تأسيسها، وكان ذلك منطوٍ على سوء نية، فعندئذ تثور مسئولية مالك الشركة الشخصية عن ديون الشركة في أمواله الخاصة، وقد تبنى المشرع الكويتي هذا الاتجاه بنصه على أنه: "إذا قام صاحب رأس مال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها كان مسؤولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة. ويكون مسؤولا في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضر الغير الحسن النية."(١).

كما سار المشرع الإماراتي على ذات النهج بتقريره أنه "إذا قام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعقد تأسيسها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة."(٢).

=

http://www.thehindubusinessline.com/opinion/oneperson company - concept - still - in- the - making / article 4245690 . ece.

مشار إليه لدى: أحمد رشيد المطيري – يوسف مطلق العنزي ، بحث بعنوان: الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد ٢٠١٢/٢٥ ، منشور في مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد ٦١، يناير ٢٠١٣ ، ص ٣.

See also: Emily A. Satterthwaite, "Entrepreneurs' Legal Status Choices and the C Corporation Survival Penalty", Journal of Empirical Legal Studies Volume 16, Issue 3, September 2019, p:550 .

(١) المادة ٩٠ شركات كويتي.

(٢) المادة ٢٩٩ فقرة ٢ شركات إماراتي.

وبذلك تكون ميزة تحديد مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد مشروطة بحسن نية مالك الشركة، وعدم تضمن تصرفاته أية عمليات تهدف للإضرار بالغير(١)، مثل تصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها، أو تحقيق غرضها أو حدوث تداخل بين ذمته المالية وذمة الشركة، حيث أن كل ذلك يجعله مسؤولا مسؤولية شخصية تجاه دائني الشركة(٢).

وكذلك كان اتجاه العديد من التشريعات الغربية لتشديد مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد، حيث قرر كل من المشرع الفرنسي والأمريكي والألماني مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد عن الخسائر التي تتعرض لها الشركة نتيجة استخدامه لموجوداتها لتحقيق أغراضه الشخصية، واعتباره مسؤولاً عن كل نقص يصيب تلك الموجودات، كما حظر على الشريك الاقتراض باسم الشركة أو مجرد اعتبارها ضامنة لديونه الشخصية(٣).

ويذهب جانب في الفقه إلى القول بضرورة تعطيل مبدأ تحديد مسئولية مالك الشركة عن ديونها في حال ارتكابه لأخطاء أدت للخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة(٤).

---

(١) ياسر هشام عبداللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الأزهر – غزة ، ٢٠١٩ ، ص ٧٥.

(٢) انظر في ذات الاتجاه ، الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) هيوا الحيدري، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٤) عبدالله الخشروم، بحث بعنوان: " شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني لسنة ١٩٩٧والقوانين المعدلة لسنة ٢٠٠٢ ، د راسة مقارنة "، منشور في مجلة المنارة ،جامعة ال البيت، المجلد ١١، العدد٣ ، الأردن ، ٢٠٠٥، ص ١٧.

=

ونستخلص من ذلك أن المشرع الإماراتي قرر حرمان مالك شركة الشخص الواحد من ميزة تحديد المسؤولية في حال قيامه بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها، وكان ذلك بسوء نية، وقد توسع المشرع الكويتي فأضاف لما سبق حالة عدم الفصل بين الذمة المالية للشركة وذمة مالك شركة الشخص الواحد إضرارًا بالدائنين، ويعتقد الباحث بأن موقف المشرع الكويتي في هذا الشأن كان موفقا بضمه لحالة التداخل بين ذمة المالك المالية وذمة الشركة بما يضر بدائنيها، ومع ذلك فإنه يؤخذ على المشرعين الكويتي والإماراتي إغفالهم ضم الحالات التي تنطوي على غش أو تحايل من قبل مالك الشركة بما يضر بمصالح الشركة ودائنيها والمتعاملين معها.

الفرع الثاني: مسئولية مدير الشركة عن وجوب الإفصاح عن شكل الشركة:

إن من أهم الضمانات المقررة للمتعاملين مع شركة الشخص الواحد هي علمهم بشكل الشركة وحدود مسئوليتها ومقدار رأس مالها ، فالإعلان عن شكلها يكتسب أهمية خاصة عند قيام المتعامل مع الشركة بتقييمها وتحديد قراره في التعامل معها من عدمه[1].

وتحقيقا لذلك فقد أوجب كل من المشرع الكويتي والمشرع الإماراتي على شركة الشخص الواحد اتخاذ شكل محدد للشركة ، وقد رأينا فيما سبق أن المشرع الكويتي أفرد لشركة الشخص الواحد شكلا خاصا بها ، كما نص المشرع الكويتي تفاديا لقصور

=

وكذلك: أحمد مصطفى الدبوسي، بحث بعنوان: " حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقا للقانونين الإماراتي والمصري، دراسة تحليلية مقارنة " ، منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد ١٦ ، العدد ١ ، يونيو ٢٠١٩ ، ص٥٧٩.

(١) راجع في هذا الاتجاه، هيوا الحيدري، مرجع سابق، ص ٢٨٢، ٢٨٣.

النصوص الخاصة بهذه الشركة على أنه "مع مراعاة أحكام هذا الباب، تسري على شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها."[١].

وبناء عليه فإذا ما خلت النصوص الخاصة بشركة الشخص الواحد من تنظيم مسألة معينة ، فإنه يتم الرجوع إلى تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي شأن شكل الشركة ووجوب الإفصاح عنه في الكويت فإنه تلزم الإشارة إلى أمرين:

الأول: لم يشترط المشرع الكويتي أن يقترن اسم الشركة باسم مالكها ، فأجاز للشركة أن تتخذ اسما تجاريا آخر.

الثاني: أوجب المشرع الكويتي على شركة الشخص الواحد أن تتضمن كافة أوراقها ومطبوعاتها عبارة شركة شخص واحد قرين اسم الشركة ، وأن تتضمن أيضا عنوانها واسمها التجاري ورأس مالها[٢].

ويؤخذ على المشرع الكويتي أنه لم يقرر لمخالفة ذلك جزاء خاصا ، بيد أنه قرر جزاء عاما يوقع على جميع الشركات التي تخالف هذا الواجب القانوني، حيث قرر بوجوب أن تحمل جميع المراسلات وغيرها من الأوراق الصادرة عن الشركة ، اسمها وشكلها ورقم قيدها في السجل التجاري ، وألزم بعض الشركات ومنها شركة الشخص الواحد بذكر رأسمالها المدفوع في تلك الأوراق، ورتب على مخالفة ذلك أن يكون

---

(١) المادة ٩١ شركات كويتي.

(٢) تنص المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية ش.ك على أنه: "يشترط إدراج عنوان الشركة واسمها التجاري ورأس مالها مضافا إليهما عبارة (شركة شخص واحد) أو (ش.ش.و) على جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها والعقود التي تبرمها مع الغير." .

الممثل القانوني للشركة مرتكب المخالفة مسئولا بالتضامن مع الشركة عن تعويض المضرور [١].

والقضاء في الكويت مستقر على وجوب احتواء جميع أوراق الشركة ذات المسئولية المحدودة ومطبوعاتها على بيانات لا تدع مجالا للشك حول نوعها وبيان رأس مالها ، وأن إغفال هذه البيانات يرتب مسئولية مديريها بالتضامن في أموالهم الخاصة تجاه الغير الذي تم خداعه نتيجة إغفال تلك البيانات[٢].

وعليه يظهر للباحث أن المشرع الكويتي ألزم شركة الشخص الواحد بالتصريح والإفصاح عن شكلها مضافا له بعض البيانات الجوهرية ، ورتب على مخالفة ذلك جزاء على الشركة وممثلها القانوني بتعويض الأضرار التي تلحق بالغير جراء ارتكابهم لهذه المخالفة.

وعلى صعيد متصل فقد فرض المشرع الإماراتي على شركة الشخص الواحد أن يكون اسمها مقترنا باسم مالكها وأن يكون متبوعا بعبارة "شركة الشخص الواحد

---

(١) تنص المادة ٢٢ ش.ك على أن: " جميع المراسلات والمخالصات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبيانا عن شكلها ورقم قيدها في السجل التجاري. ويضاف إلى هذه البيانات في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه .

وإذا كانت الشركة تحت التصفية وجب أن يذكر ذلك في الأوراق التي تصدر عنها .

ويكون الممثل القانوني للشركة الذي يخالف حكم هذه المادة مسؤولاً بالتضامن مع الشركة عما يلحق الغير الحسن النية من ضرر نتيجة هذه المخالفة إذا ما ثبت عدم كفاية أموال الشركة لتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب هذه المخالفة ." .

(٢) راجع الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٤/٧٩٠ تجاري ، جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٥ ، مج القسم الخامس، المجلد الثامن، ص١١٢.

محدودة المسؤولية" ، وذلك حتى يتم الإفصاح عن مالكها وعن الطبيعة القانونية للشركة أمام الغير من المتعاملين معها[١].

ويذهب رأي إلى أن هذا الاقتران بين اسم الشركة واسم مالكها يضفي الطابع الشخصي لهذا النوع من الشركات [٢]، ويعتقد الباحث بعدم دقة الرأي السابق ، إذ أنه وإن كان مالك الشركة شخص واحد، إلا أن محدودية مسئولية الشركة ومالكها يبتعد بها عن إطار شركات الأشخاص، ويقترب بها إلى مجموعة الشركات ذات الطابع المختلط ، والتي تجمع بين سمات شركات الأموال وشركات الأشخاص.

وفي ذات السياق يذهب رأي في الفقه يؤيده الباحث إلى أن هذا الإعلان عن شكل الشركة يحقق حماية للغير حسني النية من المتعاملين مع الشركة [٣].

وتأكيدًا على احترام تلك الضمانة قرر المشرع الإماراتي جزاء رادعا على عدم مراعاة تلك الضمانة المقررة ، حيث أقام مسؤولية مدير الشركة الشخصية في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، وعند تعدد المديرين فإن مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية تقوم عن ديون الشركة، فضلاً عن أداء أية تعويضات متى كان لها مقتضى[٤].

---

(١) تنص المادة ٧٢ فقرة ١ شركات إماراتي على أنه: " وفي حال شركة الشخص الواحد يجب أن يقترن اسم الشركة باسم مالكها وأن تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة " .

(٢) سامية بخيت النهدي، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٣) فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٤) المادة ٧٢ فقرة ٢ شركات إماراتي.

وانظر في ذات الاتجاه: عبدالله حميد الغويري، مرجع سابق، ص ٣٢٩، ٣٣٠ .

المطلب الثاني: بعض الضمانات الواردة في التشريعات المقارنة:

بمطالعة بعض التشريعات المقارنة نجد أنها فرضت لحماية دائني شركة الشخص الواحد بعض الضمانات الإضافية وذلك من باب تعزيز حماية دائني الشركة والمتعاملين معها ، ومن أمثلة هذه الضمانات ما يلي:

الفرع الأول: إخضاع شركة الشخص الواحد للرقابة المالية الإجبارية:

تخضع بعض التشريعات المقارنة شركة الشخص الواحد للرقابة المالية الإجبارية، وذلك من خلال تعيين مراقب حسابات من أجل توفير حماية إضافية للشركة ودائنيها والمتعاملين معها .

وفي هذا الاتجاه نجد أن المشرع العماني وفي مسلك موفق منه يقرر بوجوب تعيين مراقب حسابات لشركة الشخص الواحد إذا زاد رأس مالها عن خمسين ألف ريال عماني [١].

وهذا الموقف من المشرع العماني يحاكي الواقع العملي لشركات الشخص الواحد والشركات ذات المسئولية المحدودة ، إذ أعفى الشركات ذات النشاط المحدود ورأس المال القليل نسبيا من تعيين مراقب حسابات لها ، لما في ذلك من إرهاق مالي عليها، بينما ألزم من جهة أخرى شركات الشخص الواحد وذات المسئولية المحدودة بتعيين مراقب حسابات عند وجودها ضمن نطاق إحدى الحالات المنصوص عليها.

---

(١) تنص المادة ٢٧٨ من المرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٢٠١٩ بإصدار قانون الشركات التجارية على أنه : " يجب أن يكون للشركة محدودة المسؤولية مراقب حسابات تعينه جمعية الشركاء لسنة مالية واحدة في أي من الحالات الآتية:

١- إذا زاد عدد الشركاء في الشركة على (٧) سبعة أشخاص.

٢- إذا زاد رأس مال الشركة على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني....." .

أما المشرع الفرنسي فقد جعل تعيين مراقب أو أكثر للحسابات مسألة اختيارية سواء للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لشركة الشخص الوحد، ولكنه جعل تعيينه ملزما عند تحقق معيارين مما يلي:

١- إذا كان مجموع ميزانية الشركة تعادل عشرة ملايين فرنك على الأقل.

٢- إذا كان رقم أعمال الشركة خارج الضريبة يعادل عشرين مليون فرنك.

٣- إذا كان عدد المرتبطين بالشركة بعقد عمل لمدة غير محددة، هو خمسين عاملاً فما فوق[١].

ومن ذلك يتضح أن المشرع الفرنسي في ذلك التنظيم يستلزم صراحة تعيين مراقب الحسابات في الحالات التي يبلغ فيها مشروع الشركة درجة من الأهمية تستخلص من قيمة مشروعاتها أو من عدد العاملين فيها.

وعودا إلى الوضع في الكويت والإمارات فإن الرؤية لا تبدو واضحة في هذه المسألة ، حيث خلا تنظيم شركة الشخص الواحد في كلا التشريعين من تنظيم مسألة تعيين مراقب الحسابات [٢]، وبالنظر إلى القواعد المقررة للشركة ذات المسئولية المحدودة نجد أنها تقرر وجوب تعيين مراقب للحسابات ، حيث نص المشرع الكويتي على أنه : "يجب أن يتضمن عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة تعيين مراقب أو أكثر لحسابات الشركة، ويسري على مراقب الحسابات بشأن تعيينه وسلطاته

(١) راجع الياس نصيف، مرجع سابق، ص ١٨٧، في شرحه للمادة ٦٤ فقرة ٢ من قانون الشركات الفرنسي (١٩٨٥).

(٢) يذهب رأي إلى أن عدم نص المشرع الإماراتي على تعيين مدقق حسابات لشركة الشخص الواحد يعد نقصا في التشريع ، إذ يجب أن يفرض المشرع على هذه الشركة تعيين مدقق للحسابات ، راجع في ذلك: فاطمة أحمد عمر العكبري ، مرجع سابق، ص ٤٢.

ومسئولياته وتحديد أجره وعزله واستقالته القواعد والأحكام المنصوص عليها في شأن مراقبي الحسابات في الشركة المساهمة."[١].

كما نص المشرع الإماراتي على أنه "يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العمومية للشركاء كل سنة"[٢].

وهناك فرض نظري يشير إلى إمكانية استبعاد فرض تعيين مراقب حسابات لشركة الشخص الواحد ، وذلك إذا ما اعتبرنا أن هذه المسألة من المسائل التي تتعارض مع طبيعة شركة الشخص الواحد ، وعليه فإنه لا تسري بشأنها الأحكام المنظمة للشركة ذات المسئولية المحدودة ، ويعتقد الباحث أن هذا الفرض لا يمكن ضبطه بمعايير واضحة في الواقع العملي، وعليه فلا مناص من تطبيق أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة الواردة في هذا الشأن.

ويذهب جانب من الفقه[٣] إلى أن تعيين مراقب حسابات حتى في الحالات غير المنصوص عليها قانونًا يساهم في حسن سير العمل في الشركة وانتظامه، كما أنه يؤدي إلى حماية الشريك المؤسس من مخاطر الخلط بين ذمته الشخصية وذمة الشركة[٤]، لا سيما عند قيامه بإدارة الشركة بنفسه ، إذ يتولى مراقب الحسابات تنبيه

---

(١) المادة ١٠٩ شركات كويتي.

(٢) المادة ١٠٢ شركات إماراتي.

(٣) الياس نصيف، مرجع سابق، ص ١٨٧، ١٨٨.

(٤) ويؤدي استخدام مالك الشركة أموالها لأغراضه الخاصة إلى فقدانه ميزة تحديد المسئولية كما سلف بيانه، وللمزيد راجع:

Ivan Sin, "Corporate Attribution and the Fallacy of 'One-Man' Company - Finale of an Unfortunate Saga?", Journal of Business Law, forthcoming, Posted: 25 Feb 2020, p:3,available at SSRN: =

مالك الشركة إلى أي صعوبات تواجه الشركة وطرق معالجتها ، وإبلاغه عن أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى اختلاط ذمة المالك المالية بذمة الشركة[١]، بما يتيح للمالك المدير التفرغ التام لأداء المهام الموكولة إليه ، وبما يبعث في المتعاملين مع الشركة روح الاطمئنان .

كما يذهب البعض بحق للقول بضرورة وجود نص تشريعي خاص يراعي طبيعة شركة الشخص الواحد ، بحيث يلزم المالك بتعيين مراقب للحسابات بمعرفة مسجل الشركات وليس بناء على معرفة المالك واختياره [٢].

ويعتقد الباحث أن الحل الذي أخذ به المشرع العماني والفرنسي يبدو أكثر ملائمة لطبيعة الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، فالتفرقة بين هذه الشركات بحسب حجم نشاطها ورأس مالها تخفف العبء على الشركات صغيرة الحجم المترتب من إلزامها بتعيين مراقب حسابات وتحمل تكاليف ذلك.

الفرع الثاني: حظر تخفيض رأس مال شركة الشخص الواحد عن الحد الأدنى المقرر:

قد تلجأ الشركات كأصل عام إلى تخفيض رأس مالها إذا تبين لها زيادته عن حاجة استثمارها، فيكون لها عندئذ أن تخفض رأس مالها بدلاً من تجميده لعدم قدرتها

=

https://papers.ssrn.com/sol3/Papers.cfm?abstract_id=3521835, (last visited 22/03/2020).

(١) مروان الإبراهيم، بحث بعنوان: الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية، منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد ٢٤، العدد ١، الأردن، آذار ٢٠٠٨، ص ١٢٦.

(٢) طلال محمد الظنحاني ، مرجع سابق ، ص٨٥.

على تشغيله، كما قد يكون سبب اللجوء لتخفيض رأس مال الشركة تعرضها لخسائر تقرر معها إدارة الشركة تخفيض رأس مالها، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إنقاصه عن الحد الأدنى الذي يقرره القانون(١).

ويذهب جانب في الفقه إلى أن تخفيض رأس المال مثل زيادته يستوجب موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي يحل محلها الشريك الوحيد في شركه الشخص الواحد، ويتم التخفيض بعدة وسائل شريطة ألا يترتب على ذلك انخفاض قيمة الحصة بعد التعديل إلى أقل من الحد الأدنى الذي ينص عليه المشرع (٢).

ولما كان رأس مال شركة الشخص الواحد يعد الحد الأدنى من الضمانات لدائني الشركة، فقد رتبت بعض التشريعات قاعدة تقضي بثبات رأس مال شركة الشخص الواحد طوال مدة الشركة، أي عدم جواز تخفيضه عن الحد الأدنى المقرر قانونا ، وإلا تعرضت الشركة للحل أو تغيير شكلها القانوني بحسب الأحوال، وفي حالة ما إذا قل رأس مال الشركة لسبب لا يرجع لإرادة مالكها، فيتوجب عليه عندئذ اتخاذ ما يلزم من إجراءات لزيادته إلى الحد المقرر(٣).

وفي هذا الشأن فقد اشترط القانون الفرنسي لتخفيض رأس مال شركة الشخص الواحد عدم النزول به عن الحد الأدنى المقرر لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، طالما استمرت الشركة بالوجود، وإلا فإنها قد تواجه التحول إلى نوع آخر

(١) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٤٤.

(٣) كريمة كريم، المرجع السابق، ص ٤٦.

من الشركات لا يشترط مثل هذا الحد الأدنى، أو قد تتعرض للانقضاء جراء ذلك، حيث أنه يحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم بدعوى يطالب فيها بحل الشركة، ويجوز رفض تلك الدعوى متى ما صححت الشركة وضعها قبل النظر في موضوع الدعوى[١].

وفي سياق متصل فقد أوجب المشرع الألماني على شركة الشخص الواحد عند تخفيض رأس مالها عدم النزول عن الأدنى الذي حدده القانون وإلا باتت عرضة للانقضاء أو التحول إلى نوع آخر من الشركات لا يشترط ذلك الحد الأدنى من رأس المال[٢].

وقد خالف القانون الإنجليزي كلاً من القانون الفرنسي والألماني في الحكم السابق، إذ لم يشترط حدًا أدنى لرأس مال الشركة الفردية ، كما أنه يمنحها الحق في تخفيض رأس مالها المحدد في عقد تأسيسها ، شريطة أن يسمح عقد التأسيس بمثل هذا التخفيض، كما يشترط لنفاذ ذلك صدور أمر من المحكمة بإقراره وإلا اعتبر كأن لم يكن[٣].

هذا وتحظر بعض التشريعات المقارنة تخفيض رأس مال شركة الشخص الواحد المحدد في عقد التأسيس أيا كان السبب الداعي لذلك، على الرغم من أنها لا تشترط حداً أدنى لرأس مال الشركة[٤].

---

(١) المادة ٣٥ فقرة ٢ من قانون الشركات الفرنسي (١٩٨٥)، راجع في شرحها، الياس ناصيف، مرجع سابق ، ص ٥٤،٥٣.

(٢) المادة ١٩ فقرة ٤ من قانون الشركات الألماني) ١٩٨٠(، راجع في شرحها، الياس ناصيف، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(٣) المادة ١٣٥ من قانون الشركات الإنجليزي (١٩٨٥)، راجع في ذلك سامية بخيت النهدي، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٤) قانون الشركات الأمريكي (١٩٨٤) ، راجع في ذلك ، فيروز سامي عمرو الريماوي، شركة الشخص الواحد، ط١، دار البشير، عمّان، ١٩٩٧، ص ٦٩.

أما بالنسبة للوضع في الكويت والإمارات فإنه بالبناء على ما سبقت الإشارة إليه في المبحث الأول من أن المشرع الكويتي قد وضع حدا أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد ، على عكس نظيره الإماراتي الذي اكتفى باشتراط أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها، يكون النظر لمسألة تخفيض رأس مال شركة الشخص الواحد ، حيث جاء كل من قانوني الشركات الكويتي والإماراتي خاليا من تنظيم موضوع خفض شركة الشخص الواحد لرأس مالها ، وعليه يكون الرجوع واجبا للأخذ بالأحكام المقررة للشركة ذات المسئولية المحدودة ما دامت لا تخالف الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد ، وذلك تنفيذا لما هو مقرر في القانونين سالفي الذكر.

فإذا ما تجاوزنا مسألة عدم تعارض تخفيض رأس المال مع طبيعة شركة الشخص الواحد ، فإن كلا من التشريعين يجيز للشركة ذات المسئولية المحدودة تخفيض رأس مالها شريطة موافقة من يملك ثلاثة أرباع الحصص المكونة لرأس المال(١).

والتساؤل الذي يثور في هذا الشأن يتمثل في مدى صحة موافقة مالك شركة الشخص الواحد منفردا على قرار تخفيض رأس مال الشركة بحسبانه يقوم مقام الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة ؟

يذهب رأي إلى أنه يتعذر تطبيق هذا الشرط من الناحية العملية بالنسبة لشركة الشخص الواحد، لأن تخلف ركن تعدد الشركاء في هذه الشركة يجعل قرار تعديل رأس مال الشركة بالزيادة أو التخفيض يخضع للإرادة المنفردة للشريك الوحيد دون رقابة،

(١) المادة ١١٦ شركات كويتي ، والمادة ١٠١ شركات إماراتي.

بما يتيح لمؤسس الشركة المساس بالضمان الأدنى المقرر لدائني شركة الشخص الواحد والإضرار بهم[١].

كما يذهب الرأي السابق إلى أن المشرع الإماراتي قد أحال فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى أحكام شركة المساهمة العامة ، وعليه فإن تخفيض رأس مال شركة الشخص الواحد بالتبعية للشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، لا يتحقق إلا في حالتين على سبيل الحصر:

الأولى: إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.

الثانية: إذا أصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية[٢].

ويعتقد الباحث أن مسألة توالي الإحالات هي محل للنظر ، حيث أن الأخذ بأحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة بحسبانها الشريعة المقررة عند خلو تنظيم شركة الشخص الواحد من مسألة معينة ، لا يعني أن يسري ذلك على الإحالات المقررة للشركة ذات المسئولية المحدودة ، احتراما لصريح نص الإحالة الوارد في هذا الشأن.

وعودا على التساؤل المطروح فإن الباحث وإن كان يعتقد بأن في تخفيض رأس مال شركة الشخص الواحد يعد مساسا مباشرا بالضمان العام لدائني الشركة ، والذي ينبغي إحاطته بحماية كافية لا سيما من تصرفات مالك الشركة ، إلا أن تطبيق النصوص الواردة أولى بالاتباع ، وعليه فلا مناص من القول بأن مالك الشركة يقوم مقام الجمعية العامة في هذا الشأن ، بيد أنه يخفف من وطأة اجتماع القرار في يد المالك أن مسئوليته

(١) سامية بخيت النهدي، مرجع سابق، ص ٧٤.
(٢) المادة ١٠٤ شركات إماراتي.

الشخصية تثور إذا ما كان في تصرفه ذلك سيء النية ، وأدى ذلك التخفيض في رأس المال إلى وقف نشاط الشركة أو تصفيتها [١].

الفرع الثالث: حظر تملك الأشخاص الطبيعيين لشركات شخص واحد متعددة:

تختلف التشريعات في تنظيم مسألة السماح لمالك شركة الشخص الواحد الطبيعي بتأسيس شركات أخرى من ذات النوع ، فنجد أن هناك بعض التشريعات تحظر على الشخص الطبيعي مالك شركة الشخص الواحد تأسيس شركة أخرى من ذات الفئة ، ويذهب رأي في الفقه إلى أنه قد يتم استخدام تعدد الذمم المالية لاختلاق دائنين من أجل التحايل على القانون والدائنين[٢] ، ويعتقد الباحث أن الدافع الرئيسي لمثل هذا الحظر هو توفير حماية إضافية وضمانة لدائني هذه الشركة.

---

(١) المادة ٩٠ شركات كويتي .

(٢) الياس ناصيف ، مرجع سابق، ص ٤٨.

وانظر في ذات الاتجاه:

Paillusseau, J. "L'E.U.R.L ou des intérêts pratiques et des conséquences théoriques de la société unipersonnelle?", J.C.P.. éd. E, 14684, (1986).

مشار إليه لدى: أحمد بن عبدالرحمن المجالي، بحث بعنوان: " الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقا لنظام الشركات السعودي الجديد" ، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد ٢٩ ، الحقوق والعلوم السياسية(٢) ، يوليو ٢٠١٧ ، ص ٢٧٦.

ومن الدول التي أخذت بالاتجاه السابق فرنسا ، إذ يحظر على الشخص الطبيعي تأسيس أكثر من شركة شخص واحد، حيث قرر المشرع الفرنسي بأنه لا يحق لشخص طبيعي واحد أن يكون شريكا وحيدا في أكثر من شركة واحدة محدودة المسؤولية [١].

وبناء عليه فإن المشرع الفرنسي وإن كان قد سمح للشخص الطبيعي بأن يعزل أموال مشروعه التجاري عن أمواله الخاصة ، إلا أنه حظر عليه تأسيس أكثر من شركة محدودة المسئولية ، فإذا ما أراد ذلك فعليه أن يشترك في تأسيسها مع غيره من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين[٢].

ولا يترتب على مخالفه هذه الأحكام السابقة بطلان الشركة وإنما يترتب عليها حل الشركة بناء على طلب ذوي المصلحة، كما يجوز للمحكمة أن تمنح مهلة ستة أشهر لتصحيح الوضع المخالف، ولا يجوز لها القضاء بحل الشركة، إذا ما تم تصحيح الوضع قبل يوم الفصل في الموضوع[٣].

وقد سار على ذات النهج السابق بعض التشريعات المقارنة كالمشرع السعودي حيث نص على أنه : "..... في جميع الأحوال ؛ لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد ..... " [٤].

---

(١) المادة ٣٦ فقرة ٢ من قانون الشركات الفرنسي (١٩٨٥)، راجع في ذلك: آدم أبكر صافي النور، شركة الشخص الواحد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة الخرطوم، ٢٠٠٤مارس، ص ١٣٠.

(٢) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٤٦،٤٧.

(٣) المادة ٣٦ فقرة ٢ من قانون الشركات الفرنسي (١٩٨٥)، راجع في ذلك الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٤٧، ٤٨.

(٤) الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من نظام الشركات السعودي الصادر في ٢٠١٥/١١/١٠.

وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع البلجيكي والجزائري والمغربي والموريتاني، حيث لم يتركوا للشخص الطبيعي حرية في تأسيس ما يشاء من شركات الشخص الواحد، بل حظروا عليه تملك أكثر من شركة شخص واحد[١].

وفي مسلك يشير إلى الأخذ بعكس الاتجاه السابق سكت كل من المشرع الكويتي ونظيره الإماراتي عن تنظيم هذا الموضوع الهام، فلم يفرضا أية قيود على من يرغب بتأسيس شركة شخص واحد أخرى ، فتركا مسألة تحديد عدد شركات (الشخص الواحد) التي يمكن للمالك تأسيسها دونما تنظيم ، وبناء عليه يعتقد الباحث ـ أخذا بالقواعد العامة في التفسير بأن المطلق يؤخذ على إطلاقه مالم يرد نص قانوني يقيده أو دلالة ـ أن كلا المشرعين لم يقيدا الحد الأقصى لشركات الشخص الواحد الذي يمكن تأسيسه من قبل ذات المالك ، وعليه فإن النظام في الكويت والإمارات يسمح لذات المالك بتأسيس أكثر من شركة شخص واحد[٢] .

وهذا الاتجاه من المشرعين الكويتي والإماراتي مسبوق من قبل بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني[٣] والبحريني[٤] والقطري[٥] ، كما أنه الاتجاه الذي تبناه كل من المشرع الأمريكي والأسباني[٦].

(١) هيوا الحيدري، مرجع سابق، ص ٣٠٥، ٣٠٦.
(٢) انظر في ذات الاتجاه سامية بخيت النهدي ، مرجع سابق، ص ٧٧.
(٣) قانون الشركات الأردني رقم ١٩٩٧/٢٢ .
(٤) قانون الشركات البحريني رقم ٢٠٠١/٢١ .
(٥) قانون الشركات القطري رقم ٢٠٠٢/٥ .
(٦) هيوا الحيدري، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

الفرع الرابع: منع قيام شركة الشخص الواحد من تأسيس شركة شخص واحد أخرى:

تتباين اتجاهات المشرعين من موضوع السماح لشركة الشخص الواحد بتأسيس شركة مثيلة ، حيث تحظر بعض التشريعات على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أن تكون شريكًا مؤسسًا وحيدًا في شركة شخص واحد أخرى، ويظهر أن العلة في هذا الحظر هي ذاتها المشار إليها في الحظر الوارد على الشخص الطبيعي [١].

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا المنع ، إذ حظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ألا يكون مؤسسها، شركة أخرى محدودة المسؤولية مؤلفة من شخص واحد [٢].

ومن ذلك يتضح أنه لا يجوز لشركة الشخص الواحد (كشخص معنوي) تأسيس شركة شخص واحد أخرى، أما الشركات متعددة الشركاء فإن هذا الحظر لا يطالها بمفهوم المخالفة.

وبناء على ما تقدم فإنه يجوز لأي شركة تقليدية مكونة من أكثر من شريك أن تؤسس ما تريد من شركات الشخص الواحد، ويبقى الحظر الوحيد الوارد في هذا الاتجاه، متمثلا بمنع الشركة ذات المسؤولية المحدودة المقتصرة ملكيتها على مؤسسها، من تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أخرى بشريك واحد[٣].

---

(١) انظر في ذات الاتجاه ، كريمة كريم، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) المادة ٣٦ فقرة ٢ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ١٩٨٥، راجع في ذلك الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٤٦ .

(٣)راجع في هذا الاتجاه الياس ناصيف، مرجع السابق، ص ٤٧.

ويتفق المشرع السعودي مع الاتجاه السابق حيث يقرر بأنه: "..... لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد" (١).

وعلى عكس الاتجاه السابق لم يحظر المشرع الكويتي ولا نظيره الإماراتي على الشخص المعنوي المؤسس لشركة الشخص الواحد تملك وتأسيس شركات شخص واحد أخرى ، وقد رأينا ذات الموقف منهما بالنسبة للشخص الطبيعي .

ونخلص مما سبق إلى أن بعض من التشريعات المقارنة رأت أنه لا يجوز لشركة الشخص الواحد أن تؤسس شركة أخرى محدودة المسؤولية تكون هي الشريك الوحيد فيها، ولكنه يجوز لها أن تشترك مع أشخاص آخرين معنويين وطبيعيين، وحتى مع شركات من شخص واحد لتكوين شركات أخرى متعددة الشركاء(٢)، في حين رأت بعض التشريعات كالكويتي والإماراتي جواز ذلك طالما التزمت الشركة بالضوابط القانونية من تقديم رأس مال كافي للغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، بالإضافة للفصل بين الذمة المالية للشركة ومؤسسها وأخيرا توفير الاحتياطي القانوني، كل ذلك من أجل توفير وتعزيز الضمان العام لدائني الشركة.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من نظام الشركات السعودي الصادر في ٢٠١٥/١١/١٠ .
راجع في شرح ذلك: عدنان العمر، بحث بعنوان: " مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصة للشركات دراسة تحليلية مقارنة وفقًا لنظام الشركات السعودي الجديد لسنة ١٤٣٧هـ " ، منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت ، المجلد ٢٤ ، العدد ٢ ، الأردن ، ٢٠١٨ ، ص ٣١٠.

(٢) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٤٧.

الخاتمة

يعتبر تنظيم المشرع لشركة الشخص الواحد بمثابة ثورة على الأسس التقليدية لمبادئ قانون الشركات التي تفترض تعدد الشركاء، ولكن هذه النقلة النوعية لم تأت من فراغ، بل أنها جاءت تحاكي الواقع العملي وحاجة البيئة التجارية لمثل هذا النوع من الشركات، فجاءت هذه الشركة لتحقيق إمكانية استثمار رأس المال الفردي في المشاريع الصغيرة دون أن يتعرض ملاكها إلى خطورة الرجوع عليهم في أموالهم الخاصة .

ومن الناحية الواقعية كانت شركة الشخص الواحد وسيلة فاعلة لمعالجة بعض الأوضاع المخالفة للقانون، كالشركات الصورية التي لا تضم في الواقع إلا مؤسس الشركة ، بيد أنها من حيث الشكل متعددة الشركاء [١].

وقد سلط هذا البحث الضوء على هذه الشركة من حيث مدى كفاية الضمانات لدائني هذه الشركة ووسائل تعزيزها ، وفي سبيل معرفة ذلك فقد عرضنا لمكونات الضمان العام للشركة والذي يتمثل في رأس مال الشركة وموجوداتها ، كما قمنا ببيان وسائل تعزيز تلك الضمانات من خلال عرض الضمانات الواردة في قانوني الشركات الكويتي والإماراتي ، وبعض الضمانات الواردة في التشريعات المقارنة.

وقد رأينا أن هذه الشركة تمتاز بميزة رئيسية تتمثل في تحديد مسؤولية مؤسس الشركة، بما يحقق له حماية قانونية ويشجعه على استثمار أمواله في مثل هذا النوع من الشركات.

---

(١) ياسر هشام عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٥٣ .

بيد أن ذلك قد يلحق ضررا بمصالح دائني الشركة ، وهو ما دفع المشرع للموازنة بين الأمرين ، فأوجب على شركة الشخص الواحد تقديم عدة ضمانات بهدف مراعاة مصالح هؤلاء الدائنين، ومن ذلك يظهر بوضوح محاولات المشرع الدؤوبة للتوفيق بين مصالح مؤسس الشركة ومصالح دائني الشركة، ضمانًا لاستمرار هذا النوع من الشركات.

النتائج:

١- تعد شركة الشخص الواحد استثناءً من مبدأ الضمان العام للدائنين، حيث تكون مسؤولية مؤسس الشركة محدودة بمقدار رأس مال الشركة فقط، دون أن تثور مسؤوليته الشخصية، وهي تختلف عن المشروع الفردي (المؤسسة الفردية) من حيث الإطار القانوني حيث تكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية بعكس المشروع الفردي، كما أن مسؤولية المالك فيها محدودة في حين أن شخصية مالك المشروع الفردي تندمج مع مشروعه ، فتغدو جميع أمواله ضامنة لديونه [١].

٢- اعتبر المشرع الكويتي شركة الشخص الواحد شكلا جديدا من أشكال الشركات التجارية ، في حين أدرجها المشرع الإماراتي تحت مظلة الشركة ذات المسئولية المحدودة ، مع اتفاقهما في اعتبار الشركة ذات المسئولية المحدودة الشريعة الأم فيما لم يرد به نص خاص لشركة الشخص الواحد.

---

(١) وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: " المنشأة الفردية لا تعد شخصا اعتباريا له ذمة مستقلة، بل هي جزء من ذمة صاحبها. ".
الطعن ١٩٩٧/١٨ تجاري ، جلسة ٢٠٠٦/٣/١٥ ، مج القسم الخامس ، المجلد السادس، ص ٢٧٦.

٣- توسع المشرع الكويتي في السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد، فسمح بتأسيسها للمواطنين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بينما قصر المشرع الإماراتي تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة على كل شخص مواطن طبيعي أو معنوي، وقد اتفق المشرعان على جواز تأسيس الشخص الطبيعي أو الاعتباري لأكثر من شركة شخص واحد.

٤- على الرغم من أن رأس مال شركة الشخص الواحد هو الضمان الأساسي لدائني الشركة ، إلا أنه لم يلق عناية كافية من قبل المشرع الكويتي ، حيث أنه نص على حد أدنى لرأس مال الشركة لا يتلاءم مع الشركات التجارية، كما أن المشرع الإماراتي اكتفى بالنص على أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها ، دون أن يتدخل لفرض حد أدنى لرأس مالها على الرغم من أهمية ذلك.

٥- خلا تنظيم شركة الشخص الواحد في الكويت والإمارات من تنظيم مسألة خفض رأس مال هذه الشركة ، مما يستتبع تطبيق قواعد الشركة ذات المسئولية المحدودة ، والتي تجيز ذلك بشروط معينة ، بما يؤدي للمساس بالضمان الأساسي لدائني الشركة.

٦- أن ميزة تحديد مسؤولية مالك الشركة مشروطة بحسن نيته، وألا تنطوي تصرفاته على حالة غش، مما يجعله مسؤولاً مسؤولية شخصية قبل دائني الشركة، وقد حصر المشرعان الكويتي والإماراتي هذه التصرفات في تصفية الشركة بسوء نية أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها المحددة في نظامها الأساسي أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، دون الإشارة لحالات الغش والتحايل الأخرى التي تلحق الضرر بالشركة وبالدائنين.

٧- لم يعن كل من المشرع الكويتي والإماراتي بتنظيم خاص للرقابة المالية على شركة الشخص الواحد ، مفضلين ترك ذلك للقواعد الواردة في تنظيم الشركة ذات المسئولية المحدودة، والتي قد لا تتلاءم في بعض الأحيان مع الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد .

التوصيات:

١- يوصي الباحث المشرع الإماراتي بضرورة إفراد شكل قانوني خاص لشركة الشخص الواحد ، كما يوصيه ونظيره الكويتي بتنظيم أحكام مفصلة لشركة الشخص الواحد دون الإحالة إلى القواعد العامة أو إلى القواعد المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا للضرورة، وذلك نظرا لخصوصية هذه الشركة في جوانب عديدة سلف بيانها في البحث وتفاديا للغموض في مدى انطباق بعض الأحكام على شركة الشخص الواحد من عدمه.

٢- يوصي الباحث كل من المشرع الكويتي والإماراتي بضرورة حسم موضوع تحديد عدد الشركات التي يجوز للشخص الطبيعي وشركة الشخص الواحد امتلاكها، في شكل شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، وذلك منعا لوجود حالات تحايل أو خلق دائنين وهميين بما يؤثر على الضمان العام للدائنين ويؤدي لإضعافه.

٣- يوصي الباحث المشرع الإماراتي بتعديل نص المادة ٧١ الفقرة ٢ من قانون الشركات والتي جرى نصها على أنه: "يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة...." ، وذلك بإلغاء كلمة (مواطن) وذلك أسوة بنظيره الكويتي، حتى يتمكن الأجانب من تأسيس مثل هذا النوع من الشركات ، وأخذا بالاعتبار بأن دولة الإمارات العربية المتحدة

ذات سبق مشهود في تشجيع الاستثمار الأجنبي، واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، مع توصية المشرع الكويتي والإماراتي بضرورة وضع الضوابط والقيود عند تأسيس الأجانب لشركة الشخص الواحد ، بما يحفظ حقوق دائني الشركة والمتعاملين معها.

٤- يوصي الباحث المشرع الكويتي بالرجوع عن تقرير مبلغ (١٠٠ دينار) كحد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد ، كما يوصيه ونظيره الإماراتي بوضح حد أدنى لرأس مال هذه الشركة بما يؤدي لتحقيق أغراضها من جهة ، وبما يشكل ضمانا عاما لدائني الشركة من جهة أخرى.

٥- يوصي الباحث كل من المشرع الكويتي ونظيره الإماراتي في موضوع تحديد مسئولية مالك شركة الشخص الواحد بضرورة ضم الحالات التي تنطوي على غش أو تحايل من قبل مالك الشركة بما يضر بمصالح الشركة ودائنيها والمتعاملين معها، للحالات التي تمتد فيها مسئولية المالك لتشمل أمواله الخاصة.

٦- لما كان تنظيم شركة الشخص الواحد في الكويت والإمارات قد جاء خاليا من تنظيم مدى التزام شركة الشخص الواحد بتعيين مراقب للحسابات ، فإن الباحث يوصي في هذا الشأن بضرورة تنظيم ذلك ، والنص على وجوب تعيينه متى ما بلغ رأس مال الشركة حداً معيناً .

٧- من حيث أن رأس مال شركة الشخص الواحد هو الضمان الرئيسي لدائني الشركة ، فإن الباحث يوصي بالأخذ بمبدأ عدم جواز المساس به سلبا من خلال تخفيضه ، إلا أن يحاط ذلك بمجموعة من الإجراءات الرقابية لحماية مصالح الدائنين والمتعاملين مع الشركة .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- أحمد محمود حسني ، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج٥ ، شركة الشخص الواحد، ط٢ ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٤.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر في التأمينات الشخصية والعينية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.
- فايز نعيم رضوان، الوجيز في مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط٢ ، الآفاق المشرقة ناشرون ، الشارقة، ٢٠١٤.
- فيصل الشقيرات، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة ـ دراسة مقارنة ـ ط١ ، وزارة الثقافة، الأردن، ٢٠١٦.
- فيروز سامي عمرو الريماوي، شركة الشخص الواحد، الطبعة رقم ١، الدار البشير، بيروت، ١٩٩٧.
- كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

- مصطفى البنداري، قانون الشركات التجارية الإماراتي ، الطبعة الثالثة، برايتر هورايزون، الشارقة، ٢٠١٧.
- هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة - دراسة مقارنة- ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثانيًا: المجلات والرسائل العلمية:

- أحمد بن عبدالرحمن المجالي، بحث بعنوان: " الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقا لنظام الشركات السعودي الجديد" ، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد ٢٩ ، الحقوق والعلوم السياسية(٢) ، يوليو ٢٠١٧ .
- أحمد رشيد المطيري – يوسف مطلق العنزي ، بحث بعنوان: الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد ٢٠١٢/٢٥ ، منشور في مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، العدد ٦١، يناير ٢٠١٣ .
- أحمد مصطفى الدبوسي، بحث بعنوان: " حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقا للقانونين الإماراتي والمصري، دراسة تحليلية مقارنة " ، منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد ١٦ ، العدد ١ ، يونيو ٢٠١٩.
- آدم أبكر صافي النور، شركة الشخص الواحد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة الخرطوم، مارس ٢٠٠٤.
- سامية بخيت النهدي، رسالة ماجستير بعنوان: اشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في

قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ، مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل ٢٠١٨.

- طلال محمد الظنحاني ، شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة في ظل قانون الشركات الإماراتي رقم٢ لسنة ٢٠١٥ ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، نوفمبر ٢٠١٨.
- عبدالله الخشروم ، بحث بعنوان: " شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة لسنة ٢٠٠٢ ، د راسة مقارنة "، منشور في مجلة المنارة ،جامعة آل البيت، المجلد ١١ ،العدد٣ ، الأردن ، ٢٠٠٥.
- عبدالله حميد الغويري ، بحث بعنوان: تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ، منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٣، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٦.
- عدنان العمر، بحث بعنوان: " مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصة للشركات دراسة تحليلية مقارنة وفقًا لنظام الشركات السعودي الجديد لسنة ١٤٣٧هـ " ، منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت ، المجلد ٢٤ ، العدد ٢ ، الأردن ، ٢٠١٨ .
- فاطمة أحمد عمر العكبري ، رسالة ماجستير بعنوان: " الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ " ، مقدمة إلى قسم القانون الخاص بجامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل ٢٠١٨ .

- لمياء حلمي أبو جابر ، إفلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون الخاص بجامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤.
- محمد إبراهيم الوسمي، فاطمة عبدالله الشريعان، بحث بعنوان: ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفق قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٤٢ ، العدد٤ ، ديسمبر ٢٠١٨.
- مروان الإبراهيم، بحث بعنوان: الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية، منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك ، المجلد ٢٤ ، العدد ١ ، الأردن ، آذار ٢٠٠٨.
- ياسر هشام عبداللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الأزهر – غزة ، ٢٠١٩ .
- يوسف أحمد الزهراني، بحث بعنوان: شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد ٢٠١٥، منشور في مجلة جامعة شقراء، العدد ١٠ ، المملكة العربية السعودية ، أكتوبر٢٠١٨.

ثالثا: المراجع والمقالات الأجنبية:

- **Deirdre M. Ahern ," The Societas Unius Personae: Using the Single-Member Company as a Vehicle for EU Private Company Law Reform, Some Critical Reflections on Regulatory Approach" , Posted: 25 Nov 2015, available at SSRN:**

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2693279

- **Dragana R. Jocić, "A Single Member Company-conventent or not for the founders", Facta Universitatis, Series: : Economics and Organization Vol. 2, No 3, 2005.**
- **Emily A. Satterthwaite, Entrepreneurs' Legal Status Choices and the C Corporation Survival Penalty, Journal of Empirical Legal Studies Volume 16, Issue 3, September 2019.**
- **Ivan Sin, "Corporate Attribution and the Fallacy of 'One-Man' Company - Finale of an Unfortunate Saga?", Journal of Business Law, forthcoming, Posted: 25 Feb 2020, available at SSRN:**

  https://papers.ssrn.com/sol3/Papers.cfm?abstract_id=3521835.
- **Vipan Kumar, "One Person Company: concept, issues and suggestions" Corporate Law Adviser, Vol. 132 , Posted: 2 Dec 2016, available at SSRN: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2877002**